وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة غرداية
كليـة العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلاميـة

المسائل المبنية على مفهوم الشرط في مختصر خليل

-باب البيوع نموذجا-

مذكّرة معدَّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب
خارف محمد لخضر

إشراف الأستاذ:
د. عبد الحاكم حمادي

السنة الجامعية:
1440-1441هـ / 2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إ هـد ا ء

إلى شيخي العظيم سيدي الحاج مبروك بوخشبة

رحمة الله عليه

إلى أبي - رحمه الله - الغالي الذي ترعرعت في كنفه

وعزّه

إلى أمي الحنون التي غذّتني بلبنها وعطفها

إلى عائلتي كبيرا وصغيرا،

إلى كل الأصدقاء الذين لا تقدر صداقتهم بثمن

إلى كل الزملاء والطلبة بقسم العلوم الإسلامية

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أسأله التوفيق والسداد، وأن يمنحني الرشد والثبات

والذي أعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوه، والصلاة والسلام

على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه الكرام.

اعترافا بالفضل والجميل، وشكرا لأهله، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان

إلى فضيلة الدكتور: **حمادي عبد الحاكم**

لإشرافه على هذا العمل ومتابعته بالتصويب في جميع مراحله وتزويدي

بالنصائح والإرشادات التي أضاءت سبيلي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وكذا لجنة المناقشة التي تجشمت العناء وناقشت هذا البحث :

فضيلة الاساتذة : - الدكتور بكير حمودين.

- والدكتور: بولقصاع محمد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الذين شُرّفت بتلقي العلم على أيديهم في

قسم العلوم الإسلامية

أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويسدّد على طريق الخير خطاهم

وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله، القائل صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1]، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه من رووا عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا»[2]، فتلقوا منه العلوم، وبلَّغُوهَا إلى من بعدهم، وهكذا فمن جيل إلى جيل، حتى وصل إلينا، ومن الذين كتب الله لهم الخير، ووفقهم بأن جعلهم من ورثة سيد الأولين والآخرين، العلامة الشيخ أبو الضياء خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله، بأن أكرمه الله بنشر علمه وبثه في الصدور، وكذا بالتأليف ونشره بالسطور، وممّا ترك لخزانة الأمة الإسلامية مختصره، الذي يعتبر من أعمدة المذهب المالكي، ومن المعتمد في الفتوى.

ورغبة مني في خدمة المذهب المالكي، اخترت هذا البحث الذي يتناول جمعا ودراسة المسائل المبنية على مفهوم الشرط في باب البيوع من كتاب مختصر خليل رحمه الله.

- **أهمية الموضوع:**

---

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (د.م)، ط1، 1422هـ، حديث رقم:71، ج1، ص25.

[2]- المرجع نفسه، حديث، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ رَمَكُمْ)أَكْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ **[الحجرات: 13]**، رقم: 3493، ج4، ص178.

مفهوم الشرط من أهم أنواع مفهوم المخالفة، تناوله العديد من الأصوليين بالدراسة والاعتناء، ولأهميته اعتبره الشيخ خليل دون غيره من أهم المفاهيم، صرح بذلك في مقدمة المختصر بقوله:

"وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط"[1]، لذا كان حريا بطالب العلم معرفة المسائل التي اعتبره فيها رحمه الله، ولو في باب من أبوابه إذ الإحاطة بها في جميع المختصر مما يصعب على ذي قصور مثلي.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هما سببان:

الأول: أن الموضوع كان من اقتراح المشرف.

الثاني: ينبع من الإشكالية نفسها، والتي أصيغها كالآتي:

- **الإشكالية:**

1- موضوع اعتبار مفهوم الشرط عند خليل غير واضح حتى عند الذين يمارسون حفظه ودراسته، عرفت ذلك عن كثب.

2- فأي شرط هو الذي يعتبره رحمه الله؟: هل الشرط اللغوي أم الأصولي أم الشرعي؟ هذا التساؤل كان سببا مباشرا في اختيار الكتابة في هذا الموضوع، وبالأحرى قراءة المسائل التي بنيت على هذا المفهوم في باب البيوع.

هذه تساؤلات يرسم عليها الباحث إشكالية ليجيب عنها، والإشكالية لدينا هي:

- ما هو مفهوم الشرط في مختصر خليل؟
- وما هي المسائل المبنية على مفهوم الشرط في باب البيوع؟.

- **منهج البحث:**

---

[1]- خليل، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426ه/2005م، ص12.

اعتمدت على المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

أما المنهج التاريخي فاعتمدته في دراسة حياة الشيخ خليل رحمه الله.

وأما المنهج الإستقرائي فاعتمدته في جمع المسائل من باب البيوع.

والمنهج التحليلي اعتمدته في تحليل المسائل ودراستها وتحليل موضوع مفهوم الشرط.

أما منهج عملي في البحث كان كالتالي:

1- عزو الآيات إلى سورها وأجعل الآية بين قوسين مزهرين واسم السورة ورقم الآية بين معكوفتين، داخل المتن حتى لا يتضخم الهامش.

2- تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع ذكر باب الحديث ورقمه، ثم الجزء والصفحة، وحيث أنني اكتفيت بأحاديث الصحاح لذا أجدني في غير حاجة للحكم عليها.

3- عزو الأفكار والآراء إلى أصحابها.

4- في التهميش ذكرت اسم المؤلف، يتبعه اسم الكتاب مع ذكر اسم المحقق إن وجد، وذكر دار النشر، وبلد النشر، ورقم الطبعة، وتاريخ الطبعة، وأخيرا الجزء والصفحة.

5- رتبت المسائل على النحو التالي:

- تظليل المسألة
- شرح المسالة
- بيان وجه الشرط في المسألة
- استنباط المسائل التي تبنى بناء على مفهوم الشرط

6- رتبت في الفهارس :

- الآيات حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

- الأحاديث والآثار حسب ورودها في صفحات البحث.
- المسائل حسب ذكرها في البحث.
- الأعلام حسب الترتيب الألفبائي.
- المصادر والمراجع حسب الترتيب الألفبائي.
- فهرس المحتويات.

- **أهم الصعوبات:**

- دقة مفهوم الشرط، ممّا يصعب على الباحث استنباط المسائل.

- **خطة البحث:**

وكانت الخطة في تناول هذا الموضوع عبر مقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع وأسبابه وإشكاليته ومنهجه.

وثلاث مباحث ، الأول منها في التعريف بصاحب المختصر والتعريف بالمختصر، والثاني في الكلام على مفهوم الشرط، والثالث: في جمع المسائل المبنية على هذا المفهوم في باب البيوع من المختصر، ثم دراستها.

وخاتمة حوصلت فيها ما توصلت إليه من نتائج ثم ذيلته بفهارس: (فهرس: الآيات، الاحاديث، المسائل، الأعلام، المصادر والمراجع، المحتويات)، أراها تخدمه وتمكن الدارس من الاستفادة منه.

أخيرا: الحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ خليل ومختصره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعلامة خليل رحمه الله

المطلب الثاني: قراءة شاملة للمختصر

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل ومختصره.

في هذا المبحث سنتعرف على المؤلِّف الشيخ العلامة خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله، ونتعرف كذلك على بركة تأليفه، بنظرة شمولية للمختصر الفقهي للشيخ خليل والله الموفق للصواب.

المطلب الأول: التعريف بالعلامة خليل رحمه الله.

قبل التطرق للكلام عن الشيخ خليل أقدم نبذة عن عصر المؤلف لتبيين العوامل التي ساهمت في تكوين هذه الشخصية الفذة.

الفرع الأول: العوامل التي أسهمت في تكوين شخصية خليل رحمه الله

أولا: الحالة السياسية[1]:

اتسم العصر الذي عاش فيه العلامة خليل، بمرحلة استقرار ورخاء، ومرحلة اضطرابات وقلاقل سياسية، فعاش رحمه الله مرحلة شبابه في الاستقرار والرخاء النسبي الذي مرت به دولة المماليك، فكان جنديا من جنودها، وكانت ولادته ونشأته في عهد السلطان محمد ابن قلاوون، الذي تميزت فترة حكمه (693ه إلى 741 ه، 1293م إلى 1341م) بالاستقرار السياسي.

وبعد وفات السلطان محمد ابن قلاوون بدأت مرحلة الاضطراب داخليا ، والمتمثلة في الصراع على الحكم والسلطنة، إلا أن الشيخ خليل رحمه الله في هذه المرحلة عمل مدرسا للفقه المالكي في المدرسة الشيخونية التي بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري[2].

[1]- ينظر: مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الاسلامي، العصر المملوكي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،عمان، (د.ط)، 2009م، ص231.

[2]- هو أحد مماليك السلطان الناصر محمد بن قلاوون وبزغ نجمه وأصبح له مكانة عظيمة: ينظر: أحمد تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه، ج4، ص118.

أما على الصعيد الخارجي فكانت راية الجهاد مستمرة ضد الصليبيين، فكان الشيخ خليل جنديا في الجيش الذي قام بتحرير الاسكندرية بقيادة الأمير يلبغا الخاصكي، ضد ملك قبرص في حملته على الاسكندرية.

ثانيا: الحالة الاجتماعية[1]:

تميزت هذه الفترة بانتشار الطبقية في العصر المملوكي وكانت هـــذه الطبقيـــة كالتالي:

- طبقة أهل الحكم وهم السلطان والأمراء وكبار الجنود، وكانـــت الطبقـــة العسكرية يغدق عليها بالأموال والثروات، وكان الشيخ خليل جنديا.

[1]- ينظر: مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الاسلامي، ص221.

- طبقة أهل العلم من العلماء والفقهاء والكتاب وأصحاب الـــدواوين، وقـــد امتازت هذه الطبقة بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين، وكانت مرتباتهم من الدولة وكان الشيخ خليل رغم مرتبته العلمية يرتزق من إقطاع ورثه من أبيه رغم تدريسه في أكبر مدرسة وهي المدرسة الشيخونية مما يـــدل علـــى ورعه وتقواه.
- طبقة التجار.
- طبقة الفلاحين وأهل الزراعة.
- طبقة أقلية من أهل الذمة.

ويبدوا أن الشيخ خليل تأثر بالحالة الاجتماعية، فقد كان جنديا، عالما ومدرسا

له إقطاعه السنوي، الذي أغناه الله به عن العمل مما أتاح له فرصة التفرغ للعلم والاشتغال به.

ثالثا: الحالة العلمية[1]:

احتلت مصر الصدارة في مجال العلم في العصر المملوكي، وذلك لأسباب منها:

- اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء.
- حرص السلاطين على النشاط العلمي فأنشؤو المدارس.
- كثرة العلماء على اختلاف مذاهبهم.

قد ساهمت هذه النهضة في كفاية الشيخ خليل عن السفر في طلب العلم ويسرت له التفرغ والنبوغ حتى صار من أعمدت المدرسة المالكية.

الفرع الثاني: الشيخ خليل نسبه، مولده، وفاته

أولا: نسبه

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى محمّدا ويلقب ضياء الدين"[2].

و قال الشيخ أحمد بابا التنبكتي رحمه الله: "هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، الملقب بالجندي ضياء الدين، أبو المودة الامام العالم العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر."[3]. وخالف الدسوقي في نسبه ليعقوب فقال: "خليل بن إسحاق بن موسى وَوَهِمَ من قال ابن يعقوب"[4]. قال به ابن غازي، قال الحطاب رحمه

[1]- المرجع نفسه، ص256.

[2]- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط2، 1392ه/ 1972م، ج2، ص207.

[3]- التنبكتي أحمد بابا، ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ،ليبيا، ط2، 2000م، ص169.

[4]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د .ط)، (د. م)، (د .ت)، ج1، ص9.

الله:"وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه"[1].

وقال الشيخ مخلوف رحمه الله: "هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل».[2]

قال الإمام الحطاب رحمه الله: " والمصنف رحمه الله خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه»[3]. هذا الذي صحَّحَهُ الحطاب وأثبته، ومستنده ما جاء في كتاب المناسك للشيخ خليل رحمه الله.

ثانيا: مولده ووفاته

1- مولده:

قال الشيخ التنبكتي رحمه الله:"ولد سنة ست وثمانين وستمائة للهجرة "[4].

ولد الشيخ خليل رحمه الله بأرض الكنانة مصر المحروسة، وبها ترعرع وشرب العلم، ونشأ في بيئة مناسبة ،فالشّيخ خليل رحمه الله ممن تعلم العلم، وعمل بما تعلم، فلقد قال عنه ابن فرحون رحمه الله:"كان الشيخ خليل رحمه الله صدراً في علماء القاهرة مجمعاً، على فضله، يعد من أهل التحقيق، ثاقب الذّهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك، ذو أمانة علمية فالصحة لما ينقل .... كان الشّيخ خليل رحمه الله يلبس زيّ الجند المتقشّفين، ممَّا يدل على أنه من المجاهدين، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل

[1]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (د.م)، 1412هـ/ 1992م، ج1، ص13.

[2]- محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 ه/ 2003 م، ج1، ص221.

[3]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص13.

[4]- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص220.

الدنيا، جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين.... وكانت مقاصده جميلة رحمه الله"[1].

خلاصة حياة الشيخ خليل رحمه الله أنه مجاهد في سبيل الله بالسيف والقلم، ومن تم فنال الشهادة، فكتب له الحياة في وجود مختصره يحي القلوب بفهم الدين.

2- وفاته:

رحل الشّيخ خليل عن الدنيا وخلّف وراءه علما في السّطور والصّدور، وما من طالب علم أو مكتبة إلا وفيها عبق مسك الشيخ خليل رحمه الله. وكان يوم وفاته رحمه الله في الثالث عشر ربيع الأول سنة ستة وستين وسبعمائة، وقيل سبع وستين وسبعمائة من هجرة الحبيب صلى الله عليه وسلم ، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر، جوار شيخه عبد الله المنوفي، فجاور شيخه فوق الأرض وتحت الأرض[2].

قال ابن فرحون رحمه الله: "توفي رحمه الله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون"3.

والتحقيق في التاريخ الصحيح لوفاته هو أنه توفي سنة سبع وستين وسبعمائة، هذا ما ذكره السيوطي رحمه الله، والأستاذ الطاهر عامر4. ويعضده ما ذكره الخرشي رحمه الله ما نصه: "مات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة"[5].

---

[1]- ينظر: ابن فرحون، ، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، (د.ت)، ج1، ص 357-358.

[2]- ينظر: الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار الحديث للكتاب، الجزائر، (د .ط)، (د .ت)، ص16.

[3]- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص357.

[4]- ينظر: جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه-، مصر، ط1، 1387هـ/1967م، ج1، ص460.

[5]- محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص16.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه.

أخذ الشيخ خليل بن إسحاق العلم عن أهله، وبسند متصل ومن معين صافي، من عقيدة وفقه وجملة من العلوم عن عدة شيوخ، أبرزهم شيخه عبد الله المنوفي رحمه الله، وقال السيوطي رحمه الله في ترجمته للشيخ خليل رحمه الله ما نصه: " تفقه بالشيخ عبد الله المنوفي، وكان ممن جمع العلم والعمل، والزهد والتقشف"[1].

قال الشيخ التنبكتي رحمه الله:"قال ابن فضل اللّه: جمع بين العلم والصلاح، تفقه على مذهب مالك واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصرًا على خصوصية نفسه، لا يكاد يخرج إلا إلى الصلاة، وله كرامات ظاهرة، ومع عظيم علمه وعلو شأنه وصلاح حاله لا يدعي بل يعترف بالتقصير ولا يرى نفسه أهلًا للإقراء، ويقول: إنما جلست لأصحح على المبتدئين، ويقول لطلبته: نحن إخوان نتذاكر العلم فمن ظهر الحق معه قبلناه، مع اقرائه الكتب المعقدة كابن الحاجب والتهذيب وغيرها بلا مطالعة...وقال خليل: لما حصل الفناء وأراد الناس أن يخرجوا ليدعوا ربهم جئت إلى الشيخ وطلبت منه الحضور مع الناس قال لي: نعم أكون معهم في ذلك اليوم، ولكن لا أظهر، فكان ذلك يوم موته، ففهمت أنه أشار إلى خفائه عنهم بالكفن"[2].

قال ابن حجر رحمه الله: "سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول وعلى الشيخ عبد الله المنوفي في فقه المالكية... وكان أبوه حنفيا لكنه يلازم كان الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقده شيخا له"[3].

قال الإمام الحطاب رحمه الله: "وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المالكي المكنى أبا داود الترمذي"[4].

---

[1]- السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص460.

[2]- ينظر التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص220.

[3]- ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج2، ص 307.

[4]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص13.

ثانيا: تلاميذه.

ولما أذن له مشايخه للتدريس توجَّهَ الشيخ خليل للتدريس بالمدرسة الشيخونية تكملة لمهمة شيخه المنوفي رحمه الله، فتخرج على يديه خلق كثير.

قال عنه صاحب شجرة النور الزكية رحمه الله: "وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وخلف النحريري ويوسف البساطي والتاج الإسحاقي"[1]. وأمام الشيخ خليل رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».[2]

تفرع عنه أيِمَّةٌ أعلام أخذوا عنه، نذكر من عرف منهم واشتهر.

1- تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري

- **اسمه الكامل:**

قال السيوطي رحمه الله: "بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، بن عوض. و لم يذكر الزركلي عمر ولا عوض، وزاد له لقبا، فجاء عنده أنه: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري"[3].

- **مولده-وفاته:**

ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمِائة، وتاريخ وفاته بعد عمر مليء بالبركة في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمِائة.[4]

---

[1]- مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 321.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ، رقم:662، 133/1.

[3]- ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج:1، ص461، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002، ج2، ص72.

[4]- ينظر الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص5 . والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص461-462.

- **مشايخه:**

أخذ الشيخ بهرام الفقه عن صاحب المختصر، والشرف الرهوني وإبراهيم القبيلي[1].

- **مؤلفاته:**

صنّف الشامل في الفقه، وشرح مختصر شيخه، شرح أصول بن الحاجب، وشرح ألفية بن مالك[2].

2- خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري

- **اسمه الكامل:**

هو خلف بن أبي بكر بن أحمد؛ الزين النحريري المصري المالكي، نزيل المدينة المنورة[3].

- **مولده-وفاته:**

ولد تقريبا سنة أربع وأربعين وسبعمائة، وهو نزيل المدينة المنورة، فجاور تربها الطاهر، مفيدا ومستفيدا، معلما ومتعلما، والتجرد للعبادة، إلى أن مات بها في صفر عام ثمانية عشر وثمانمائة[4].

- **مشايخه:**

سمع من أبي الحزم القلانسي الموطأ رواية أبي مصعب وأخذ عن الشيخ خليل وبحث عليه بعض مختصره، وبرع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرس[5].

---

[1]- ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص147-148، والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، ج1، ص461.

[2]- ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص147-148، والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،ج1، ص461.

[3]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص5 . والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص461-462.

[4]- ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت، ج1، ص183. والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:174.

[5]- المرجع نفسه، ج1، ص183. والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص174.

- **مؤلفاته:**

ألّف رجالا، فلقد قرأ عليه أبو الفتح بن صالح البخاري، وعبد الرحمن بن أحمد القفطي، وكذا لقيه التقي بن فهد بالمدينة المنورة، وقرأ عليه جزءا فيه ثلاثة عشر حديثا من موطأ مالك رواية أبي مصعب، وعرض عليه الشمس محمد بن عبد العزيز الكازروني، وأجاز خلقا[1].

3- جمال الدين بن عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي.

- **اسمه الكامل:**

هو عبد اللّه بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي القاضي جمال الدين[2].

- **مولده-وفاته:**

لم أجد له تاريخا لمولده، ولكنه علم تاريخ وفاته، فلقد توفي في الثالث عشر من رمضان سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة[3].

- **مشايخه:**

قال الحجوي رحمه الله: "عبد الله بن مقداد الأقفهسي: القاضي جمال الدين من تلاميذ خليل انتهت إليه رياسة المذهب بمصر"[4].

- **مؤلفاته:**

وقال رحمه الله: "شرح المختصر في ثلاثة مجلدات ضخام، وهو قريب من حال بهرام في التقرير ولا يخلو عن فوائد"[5].

5-يوسف بن خالد بن نعيم البساطي

---

[1]- ينظر المرجع نفسه ج1، ص319.

[2]- محمد بن الحسن بن محمد الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ/1995م، ج2، ص297.

[3]- المرجع السابق، ج2، ص297.

[4]- المرجع نفسه، ج2، ص297-298.

[5]- المرجع نفسه، ج2، ص297.

- **اسمه الكامل:**

هو يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي، جمال الدين، أبو المحاسن[1].

- **مولده-وفاته:**

ذكر ابن حجر رحمه الله أنه ولد في حدود الأربعين وسبعمِائة[2].

توفي يوم الاثنين العشرين من جمادى الآخرة، عن ثمان وثمانين سنة؛ وإن أضفنا ثمانية وثمانين إلى تاريخ مولده، عرفنا تاريخ وفاته، فكان سنة ثمانمِائة وتسع وعشرين[3].

- **مؤلفاته:**

ألف كتابا أعرب فيه جزءا من القرآن، من سورة الطارق إلى آخر القرآن[4].

ولتلميذ خليل كتاب هو: "الكفؤ الكفيل بشرح مختصر خليل" في مجلدين[5].

---

[1]- ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر"، تح: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409 هـ / 1988 م، ج2، ص744.

[2]- ينظر: ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، تح: د علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1418ه/ 199م، ص 475.

[3]- ينظر: يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج15، ص136. والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص229.

[4]- ينظر: نويهض، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر"، ج2،ص744.

[5]- ينظر: علي جمعة ، المدخل إلى دراسة في المذاهب الفقهية، دار السلام القاهرة، ط2، 1422هـ/2001م، ص165. والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص229.

- **مشايخه:**

قال ابن حجر رحمه الله أنه تفقه على أخيه، وعلى شيخ المذهب خليل بن إسحاق، ووافقه الشيخ التنبكتي، وأضاف أنه تفقه على يحيى الرهوني وابن مرزوق[1].

الفرع الرابع: مؤلفاته.

في هذا الفرع نتناول ما ترك لنا الشيخ خليل رحمه الله من كتب وكنوز لفائدة مكتبة الأمة الإسلامية، ومن ثراء فقهي للمكتبة المالكية. وله مؤلّفات بها اشتهر، والتي نفعها للأمّة استمر، منها:

أولا: كتاب التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:

كتاب شرح فيه مُخْتَصر ابْن الْحاجب رحمه الله فِي سِتّ مجلدات، وأضاف إليه عزو الأقوال وإيضاح مَا فِيهِ من الْإِشْكَال[2].

قال عنه ابن فرحون رحمه الله: "ألّف شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القبول وعكف النّاس على تحصيله ومطالعته وسمّاه: التّوضيح وألّف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرّدا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدّا مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطّلبة ودرسوه"[3].

وعن كتاب التّوضيح قال الشّيخ التّنبكتي رحمه الله: " وأما التّوضيح فهو كتاب النّاس شرقًا وغربًا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر. اعتمد عليه النّاس، وكفى بذلك حجّة على إمامته"[4].

---

[1]- ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ص475، والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص:228-229.

[2]- المرجع نفسه، ج2، ص207.

[3]- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص358.

[4]- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص171.

ثانيا: كتاب المناسك:

وهذا الكتاب من اسمه يعرف مسمّاه، فمضمون الكتاب يتحدث حول مناسك الحج.

قال الإمام الحطاب رحمه الله: "مصنّفات الشّيخ خليل بن إسحاق المختصر والتّوضيح والمناسك وترجمة شيخه عبد الله المنوفي"[1].

ثالثا: مناقب المنوفي:

هو بمثابة الثبت، فالشيخ المنوفي سنده في العلم، ومربيه في العمل، لذلك كان الكتاب على مناقب شيخه عبد الله المنوفي رحمه الله كما ذكره الامام الحطاب رحمه الله.

رابعا: التبيين شرح لتهذيب المدونة.

خامسا: شرح ألفية بن مالك

ممّا يدل على سعة علمه في النحو ، وقد ذكر الامام الحطاب رحمه الله على عدم وقوفه على هذا الشرح.

سادسا: مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم.[2]

سابعا: المختصر الفقهي:

هو الكتاب الذي نحن بصدد البحث فيه، والمقصود من الدراسة، والكلام عليه مطولا في المطلب التالي.

[1]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج1، ص10.

[2]- لزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002 م، ج2، ص315.

المطلب الثاني: قراءة شاملة للمختصر.

في المطلب الثاني هذا يكون البحث حول المختصر، بقراءة له، من تبيين للمنهجية المعتمدة فيه، ومن تمّ الكلام عليه، من ذمّ ومدح.

الفرع الأول: المختصر –أبوابه وفصوله–.

يمكن أن نعرف منهجية الكتاب، من خطبة المؤلف، لإدراك المصطلحات التي يعمل بها، والعلماء الذين يعتمدهم، والكتب المعتمدة عنده، والخطبة مع شرحها كالآتي:

خطبة المؤلف وشرحها:

قال الشيخ خليل رحمه الله: "مشيرا بـ **"فيها"** للمدونة وبـ **"أول"** إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ **"الاختيار"** للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبـ **"الترجيح"** لابن يونس كذلك وبـ **"الظهور"** لابن رشد كذلك وبـ **"القول"** للمازري كذلك وحيث قلت: **"خلاف"** فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم مختصر اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بـ **"صحح"** أو **"استحسن"** إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبـ **"التردد"** لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبـ **"لو"** إلى خلاف مذهبي"[1].

ويعتمد الشيخ خليل في نقله عن المدونة؛ مدونة ابن القاسم، وعن شراحها، وعلى أئمة أربع، هم اللخمي باختياراته، وابن يونس في ترجيحاته، وابن رشد بالظهور؛ لاعتماده على ظاهر الروايات، والمازري كصاحب قول يعتمد عليه، وكل جعل له إشارة يتميز نقله عنه، ليعرف القول وصاحبه. ولنعرف حقيقة اختيار الشيخ خليل لهم؛ لابد من دراسة حياتهم العلمية:

[1]– خليل، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ، 2005م، ص11.

1. الإمام اللخمي:

- **اسمه الكامل:**

هو الإمام علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي[1].

- **مولده –وفاته–:**

لم أجد له تاريخا لميلاده، إلا أنّ تاريخ وفاته كان عام أربعمائة وثمانية وسبعين[2].

- **مؤلفاته:**

قال الزركلي رحمه الله: "صنّف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سمّاه "التبصرة" وفيه آراء خرج بها عن المذهب، وله "فضائل الشام"[3].

2. الإمام ابن يونس:

هو الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم.

اسمه الكامل:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي[4].

- **مشايخه:**

توفي في ربيع الأول سنة أربعمائة وواحد وخمسين[5].

أخذ العلم من علماء صقلية وغيرهم، وعن شيوخ القيروان ، ومن الذين أخذ عنهم أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وأبي بكر بن عباس[1].

---

[1]– الزركلي، الأعلام، ج4، ص328.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص328

[3]– ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص328

[4]– ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1،ص164.

[5]– ينظر: المرجع نفسه، ج1،ص164.

- **مؤلفاته:**

ألّف كتابين؛ كتاب في الفرائض وكتاب حافل للمدونة[2].

3. الإمام ابن رشد:

- **اسمه الكامل:**

محمد بن أحمد بن أحمد بن رُشْد، أَبِي الوليد القُرْطُبِيّ المالكيّ[3].

- **مولده-وفاته:**

توُفّي في الحادي عشر ذي القِعْدة سنة خمسمائة وعشرين، وعاش سبعين سنة[4].

- **مشايخه:**

روى عَنْ أَبِي جعفر أحمد بْن رزق الفقيه شيخه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بْن فَرَج الفقيه، وأبي علي الغساني[5].

- **مؤلفاته:**

له كتب و تآليف منها: المقدمات لأوائل كُتُب المدوَّنَة، وكتاب البيان والتّحصيل لّما في المستخْرَجَة مِن التّوجيه والتّعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطّحاويّ[6].

4. الإمام المازري:

- **اسمه الكامل:**

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري[1].

---

[1]- ينظر:المرجع سابق، ج1،ص164.

[2]- ينظر: المرجع السابق، ج1،ص164.

[3]- ينظر: شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، ج11، ص321.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ج11، ص321.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ج11، ص321.

[6]- ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج11، ص321.

- **مولده- وفاته:**

ولد بالتقريب سنة أربعمئة وخمسين، لما علم له تاريخ وفاته الذي ذكره الذهبي، فقال: "توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة يوم الاثنين بالمهدية، التي بها ولد، وعمّر ثلاث وثمانين سنة"[2].

- **مشايخه:**

أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ[3].

- **مؤلفاته:**

شرح صحيح مسلم شرحا جيّدا سمّاه "كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم"، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، وله كتاب شرح التلقين لعبد الوهاب المالكي.[4]

سبب تخصيص هؤلاء الأعلام الأربعة عند الشيخ خليل:

وخصّ هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه و قد خص المصنف ابن يونس بالترجيح؛ وذلك لكثرة اجتهاده في الميل إلى أقوال من سبقه، وقلة ما يختاره هو بنفسه، وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات، وخصّ المازري بالقول؛ لّما قويت عارضته في العلوم وتصرّف فيها تصرف المجتهدين فكان صاحب قول يعتمد عليه، وخصّ اللخمي بمادة الاختيار؛ لأنه كان أجرأهم على ذلك.[5]

---

[1]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م، ج20، ص105. وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971، ج4، ص285.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ج20، ص105. وابن خلكان، المرجع نفسه، ج4، ص285.

[3]- ينظر: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، ط1، د ت، ج7، ص115.

[4]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص105. وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، ص285.

[5]- ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص22.

هذه كمقدمة لكتابه مبينة؛ ليسلك القارئ للمختصر سبيلها، وما عليه بعدها إلا ليعرف خطة الكتاب وتقسيمه، فأما تقسيمه فكان إلى قسمين، قسم في العبادات وما يتعلق بها، وقسم ثاني في المعاملات، وكلّ من القسمين إلى أبواب، وعددت أبوابه فوجدتها إحدى وستين بابا، وكل باب إلى فصول، وابتدأ التبويب بباب الطهارة بقوله: " يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق...."[1] إلى آخر باب في القسم الأول هو باب النكاح، والقسم الثاني في المعاملات، من باب البيوع إلى باب بيان الفرائض، إلى آخر كلمة قالها: "... فلا إشكال"[2].

وما من مؤلف من أهل العلم الأوائل، أصحاب النوايا الخالصة، إلا وتجد أنه ألف كتابه لحاجة المسلمين له، أو تلبية لرغبة طلبته، لا طلبا لشهرة أ وسمعة أو حب مَحْمَدة، وهكذا فالشيخ خليل رحمه الله يبين سبب تأليفه للمختصر بقوله في خطبة مختصره المبارك ما نصه: "فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم"[3].

الفرع الثاني: مكانة المختصر عند العلماء

ثناء العلماء عليه:

هو الذي أثنى العلماء عليه فأطنبوا في مدحه وذكر أوصافه.

قال مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة: "أصبح مختصر خليل موضع العناية في التدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وما ذلك إلا لجمعه، واستيعابه، وتحريره، واعتماده، حتى إن الناصر اللّقاني من شدة متابعة مؤلّفه كان يقول: "إذا عورض كلام خليل بكلام غيره، نحن خليليون: إن ضل ضللنا"[4].

[1]- خليل، مختصر خليل، ص15.
[2]- المرجع نفسه، ص264.
[3]- المرجع نفسه، ص11.
[4]- علي جمعة، مدخل في دراسة المذاهب الفقهية، ص164.

وهذا الكلام ولو بنوايا حسنة، إلاّ أنّه مدفعة للتعصب المقيت، والأصح أن نقول: نحن خليليون بحفظ متنه، وفهم لفظه، ودراسة للكتاب، ومن تمّ السلوك على نهجه، بالسير الميسر في الدين، فالدين يسر، والتواضع للعلم، بأن ننصف غيرنا، وأن يكون كلامنا دينا مبنيا على الحق.

قال الإمام الحطاب رحمه الله: "هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجاز، كاد يعد من جملة الألغاز"[1].

وقال أيضا: "مختصر اختصره لتبيين ما به الفتوى، وما هو الراجح، فطرح الاختلافات باعتماد ما تحرر لديه وكان في تعيينه للراجح المعتمد عليه موفقاً غاية التوفيق، وبذلك امتاز على كل المختصرات، وأصبح متعلق بحب الناس حتى بلغ ما كتب عليه ما يزيد عن مائة كتاب"[2].

وقال الشيخ التنبكتي رحمه الله:" ألّف شرح ابن الحاجب شرحًا حسنًا وضع اللّه عليه القبول وعكف الناس على تحصيله، ومختصرًا في المذهب بيّن فيه المشهور مجردًا عن خلاف، فيه فروع كثيرة جدًا مع الإيجاز البليغ، أقبل عليه الطلبة ودرسوه"[3].

وقال أيضا رحمه الله: "ولقد وضع اللّه تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقًا وغربًا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر"[4].

ومختصر خليل له مكانته في المغرب خاصة، حتى ألزموا قراءته على المفتي، قال الحجوي رحمه الله: "وقد قال أئمة المغرب: على المفتي أن يقرأ مختصر خليل كل سنة ، وإلّا فلا يوثق بفتواه"[5]. لذلك فهو عمدة الفتوى في المذهب المالكي.

---

[1]- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج1، ص1.

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

[3]- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص169.

[4]- المرجع نفسه، ص171.

[5]- الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، ص486.

قال الحجوي رحمه الله:"إن الذي أدخل مختصر خليل المغرب هو محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني المكناسي سنة 805هـــ"[1].

كلام بعض العلماء على المختصر:

في الأصل وجب أن يقال نقد المختصر، وإلا فلا مذمة فيه، ولو وجدت فنقول أنها مذمة للأيادي التي تحمله، وليست للقلوب التي تفهمه، فمن فهم المختصر فهم بأنه للفتوى، وأنـــه لا مجال للتعصب. ولكن للأمانة العلمية نذكر ما قيل عن المختصر.

قال الفلاّني رحمه الله: "طائفة خليليون ادعوا أن جميع ما أنزل على محمد صلى الله عليـــه وسلم محصور في مختصر خليل ونزَّلُوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل فصاروا يتبعـــون مفهومـــه ومنطوقه وكل دقيق فيه وجليل"[2].

وتعليقا على هذا نقول كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي من الله، والـــوحي لا يحد، لكن من قال عنهم خليليون إنما هم بالاسم وليس بالمسمى.

قال محمد حجي رحمه الله: "وغدا بعض المدرسين لا يختم مختصر خليل إلا بعد أربعـــين سنة وبذلك تقرر جمود الفقه وتحجره"[3].

وتعليقا على هذا فالكلام مقبول بكون المدرس لا يختم المختصر تدريسا، معناه أنه يوافق معه كتبا علمية أخرى، فلو اكتفى بالمختصر وحده لختمه في مدة أقل.

[1]- المرجع السابق، ج2، ص287.

[2]- صالح بن محمد بن عبد الله العَمْري الفلاني، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفـــة، بيروت، (د.ت)، ص26.

[3]- ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تـــح: محمـــد حجـــي(ج:1، 8،13)، دار الغـــرب الاســـلامي، بـــيروت، ط1،1994م، ج1، ص6.

قال القاضي عياض رحمه الله: " لماذا يتعب الطلبة والفقهاء أنفسهم بقراءة مختصر خليل، وفك ألغازه، ويتركون "المدونة"، وهي سهلة الأسلوب واضحة المعاني مقرونة في غالب أبوابها بالأدلة من الأحاديث والآثار، وهي مطبوعة ومتداولة"[1].

وتعليقا على هذا فإنما هو تساؤل، ووجهة نظر في منهجية طالب العلم.

وهذه التعليقات إنما هي توجيه لفهم كلام السادة العلماء، حتى لا يتوهم صاحب الفهم السقيم، أن العلماء يطعنون في المختصر.

الفرع الثالث: مسائل المختصر وأبوابه الفقهية

أولا- مسائله:

إن مختصر الشيخ خليل من الكتب الفقهية في الفروع، وعدد ما جمع فيه نحو مائة ألف مسألة في المنطوق، وبنحوها في المفهوم، مما يدل على أنه كنز فقهي كبير، وإنما ذلك تقريب وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير، بل قال الهلالي: فيه المسألة الواحدة التي تجمع ألف ألف مسألة مع أن مختصر ابن الحاجب قال ابن دقيق العيد: "إنه جمع أربعين ألف مسألة"[2].

[1]- عياض بن موسى السبتي اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تح: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ ، 2011 م،ص6.

[2]- الحجوي، ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، ص286.

ثانيا- عدد أبواب الكتاب:

بوّب الشيخ خليل مختصره تبويباً فقهياً، فابتدأ بباب الطهارة، بقوله، باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، و لم يبدأ بالعقيدة، وذلك ليجعله كتاب فقعه محض، ثم أتبعه بالصلاة، فالزكاة، فالصيام، فالحج، متمما لأركان الإسلام الخمس، وبعدها الذكاة، فالأطعمة، فالأيْمَان والنُّذُور، فباب الجهاد، فالأضحية والعقيقة، فالنكاح، ثم الخلع والطلاق، لينتقل إلى البيوع، فالسلم، فالرهن، فالحوالة، فالضمان، فالشركة، فالوكالة، فالوديعة، فالغصب، فالشفعة، فالقراض، فالتجارة، فإحياء الموات، فالوقف، ثم الهبة، ثم اللقطة، ليذكر باب القضاء، وبعده الشهادات، ثم الدعاوى، فموجبات الجرح، فالعتق، وقبل الأخير الوصية، ليختمه بباب الفرائض.

المبحث الثاني

مفهوم الشرط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الشرط

المطلب الثاني: أنــواع الشرط

المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط

المطلب الأول: تعريف مفهوم الشرط

الفرع الأول: تعريف مفهوم الشرط في اللغة

مفهوم الشرط مركب إضافي يتكون من كلمة مفهوم ومن كلمة الشرط.

1- تعريف الفهم: مادة فهم:

"الفَهْمُ: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ. فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: عَلِمَه؛ الأَخيرة عَنْ سِيبَوَيْهِ. وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلْتُه وعرَفْته. وفَهَّمْت فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وَيُقَالُ: فَهْمٌ وفَهَمٌ. وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُه. واسْتَفْهَمه: سأَله أَنْ يُفَهِّمَه. وَقَدِ اسْتَفْهَمَني الشيءَ فأَفْهَمْته وفَهَّمْته تَفْهِيمًا"[1].

وجاء في مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ف ه م): "(فَهِمَ) الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ (فَهْمًا) وَ (فَهَامَةً) أَيْ عَلِمَهُ. وَفُلَانٌ (فَهِمٌ). وَاسْتَفْهَمَهُ الشَّيْءَ (فَأَفْهَمَهُ) وَ (فَهَّمَهُ تَفْهِيمًا). وَ (تَفَهَّمَ) الْكَلَامَ فَهِمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَ (فَهْمٌ) قَبِيلَة"[2].

2- تعريف الشرط : مادة (ش ر ط):

"(الشَّرْطُ) مَعْرُوفٌ وَجَمْعُهُ (شُرُوطٌ) وَكَذَا (الشَّرِيطَةُ) وَجَمْعُهَا (شَرَائِطُ) وَقَدْ (شَرَطَ) عَلَيْهِ كَذَا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ وَ (اشْتَرَطَ) أَيْضًا. وَ (الشَّرَطُ) بِفَتْحَتَيْنِ الْعَلَامَةُ. وَ (أَشْرَاطُ) السَّاعَةِ عَلَامَاتُهَا. وَ (أَشْرَطَ) فُلَانٌ نَفْسَهُ لِأَمْرِ كَذَا أَيْ أَعْلَمَهَا لَهُ وَأَعَدَّهَا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَمِنْهُ سُمِّيَ (الشُّرَطُ) لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا، الْوَاحِدُ (شُرْطَةٌ) وَ (شُرْطِيٌّ) بِسُكُونِ الرَّاءِ فِيهِمَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُمُّوا شُرَطًا لِأَنَّهُمْ أُعِدُّوا مِنْ قَوْلِهِمْ (أَشْرَطَ) مِنْ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ أَيْ أَعَدَّ مِنْهَا شَيْئًا لِلْبَيْعِ. وَ (الشَّرِيطُ) حَبْلٌ يُفْتَلُ مِنَ الْخُوصِ. وَ

[1]- محمد جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414، ج12، ص459. مادة: فهم.

[2]- زين الدين محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ، ط5، 1999/1420، ص244.

(الْمِشْرَطُ) كَالْمِبْضَعِ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْمِشْرَاطُ مِثْلُهُ. وَشَرَطَ الْحَاجِمُ بَزَغَ، وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ"[1].

وفي لسان العرب في فصل الشين مادة شرط: "الشَّرْطُ: مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيطَةُ، وَالْجَمْعُ شُروط وشَرائطُ. والشَّرْطُ: إِلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُروط"[2].

وفي التعريفات للجرجاني: "الشَّرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"[3].

3- تعريف مفهوم الشرط في اللغة:

مما سبق يمكن تعريف مفهوم الشرط بأنه: ما يعرف بالقلب، ويحسن تصوره في الذهن من تعلق الشرط بالمشروط.

الفرع الثاني: تعريف مفهوم الشرط في الاصطلاح

1- تعريف الشرط في الاصطلاح:

"هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: الشرطُ ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"[4].

2- تعريف مفهوم الشرط في الاصطلاح:

عرف الأصوليون مفهوم الشرط باعتباره نوع من أنواع مفهوم المخالفة بتعريفات تكاد تكون متقاربة، من هذه التعريفات ما يلي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص163.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ص329.مادة: شرط.

[3]- علي ابن محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1983/1403، ص125.

[4]- محمد عفيف الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 1424ه/2003م، ص121.

- جاء في تيسير التحرير:" وَمَفْهُوم الشَّرْط عِنْد تَعْلِيق حكم على شَرط، فَإِنَّهُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاء الشَّرْط، فَيثبت نقيضه"[1].

- وعرفه ابن الساعاتي بقوله: "هو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه"[2]

- عرفه أبو زرعة العراقي فقال: "هو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط"[3].

- وفي نهاية السول: تعليق الحكم على الشيء بكلمة إن أو غيرها من الشروط اللغوية[4].

- وعرفه ابن النجار فقال: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشـــرط مثـــل: إن وإذا ونحوها[5].

تعريف مفهوم الشرط: " هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، مثـــل إن، وإذا، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع"[6].

[1]- محمد أمير باد شاه الحنفي، تيسير التحري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1403ه/1983م، ج1، ص100.

[2]- مظفر الدين أحمد ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص240.

[3]- ابو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلميـــة، ط1، 2004/1425، ص128.

[4]- عبد الرحيم الاسنوي ،نهاية السول ،دار الكتب العلمية ـــبيروت ـــلبنان ،ط1 ـــ1999/1420

[5]- تقي الدين ابن نجار،شرح الكوكب المنير، تح:محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه/1997م، ج3، ص505.

[6]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـــ /2006 م، ج2، ص158.

المطلب الثاني: أنواع الشرط

الفرع الأول: أنواع الشرط من حيث جهة اشتراطه

وهو نوعان:

أولا- الشرط الشرعي:

هو ما اشترطه الشارع الحكـــيم[1].

ومثاله: جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصـــية، والـــتي اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك.

ثانيا- الشرط الجعلي :

"وهو ما اشترطه المكلف، كما لو اشترطت المرأة تقديم المهر كله، أو لو اشترط البائع تسليم المبلغ في مكان ما، وتكاليف نقله على المشتري وأمثال ذلك.
ويشترط في الشرط الجعلي أن لا يكون منافياً لما قرره الشارع، كما لو باعه شيئا وشرط عليه قيداً في إطلاق ملكيته عليه"[2].

ومثاله: الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، والتي يشترطها المالـــك لعتق عبده، فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه أنه يتوقف وجود الطلاق أو العتق على وجود الشرط[3].

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، (د.م)، (د.ت)، ط8، ص120.
[2]- محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص88.
[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه،ص120.

الفرع الثاني: أنواع الشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط

وهو أربعة أنواع:

أولا- الشرط اللغوي:

فهو ما كان مرد اشتراطه إلى اللغة، فهو: عبارة عن تعليق حكم على شيء بأداة من أدوات الشرط عند النحويين، ك: إن، وإذا ، ومن ، ومتى، وحيثما، وأينما، ونحو ذلك مما يدل على التعليق[1].

وهو المراد عند الأصوليين في مفهوم الشرط.

ثانيا- الشرط الشرعي:

عرفه الأصوليون عدة تعريفات:

عرفه الرازي رحمه الله فقال: "هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره"[2]. وذكر ابن قدامة رحمه الله الشرط فقال: "ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم. ثم قال بعد ذلك وهو: ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"[3].

وعرفه القرافي رحمه الله فقال : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

---

[1]- ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه/1999م، ج1، ص435.

[2]- فخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د.م، ط3، 1418ه/1997م، ج3، ص57.

[3]- أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، ط2، 1423ه/2002م، ج1، ص179.

[4]- شهاب الدين أحمد القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د.م)، ط1، 1393هـ/1973م، ص262.

وأمثلة هذا النوع : كاشتراط الطهارة للصلاة ، واشتراط الإحصان للرجم، واشتراط الحول لإيجاب الزكاة . فالحول مثلاً : شرط في الزكاة ، يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجود؛ لاحتمال عدم النصاب.

أنواع الشرط الشرعي:

- شرط وجوب: هو ما يصير الإنسان به مكلفا، كالنقاء من الحيض والنفاس، فإنه شرط في وجوب الصلاة، وبلوغ الدعوة إلى شخص؛ حيث إنه شرط في وجوب الإيمان عليه.
- شرط صحة: ما جعل وجوده سبباً في حصول الاعتداد بالفعل وصحته مثل: الطهارة الطهارة، وستر العورة، واستقبال القِبْلة.
- شرط اداء: هو: حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل، فيخرج بذلك الغافل، النائم، والساهي، ونحوهم، فإنهم غير مكلَّفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم[1].

ثالثا- الشرط العقلي:

هو ما كان مرده إلى العقل، كما في اعتبار الحياة شرط للعلم[2]، فإن العقل يحكم بأن العلم لا يوجد بدون حياة، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

ومثل: اشتراط الفهم في التكليف، فإن العقل يحكم بأن التكليف لا يوجد بدون فهم الخطاب، فإذا انتفى الفهم انتفى التكليف[3].

رابعا- الشرط العادي:

هو ما كان مرد اشتراطه إلى العرف، أو العادة، كما في اعتبار الزواج شرط للحصول على الذرية[4].

---

[1]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص436.

[2]- القرافي ، شرح تنقيح الفصول، ص261.

[3]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص435.

[4]- ينظر:محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، ص88.

المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط

اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط على مذهبين، فاخترت أن يكون هذا المطلب مقسما على فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: مذهب القائلين بحجية مفهوم الشرط.

وهو مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة عموماً حيث قال به جمهور المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وأكثر المتكلمين.

أدلة المثبتين:

الدليل الأول:

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: 101]. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[4].

وجه الدلالة:

أن أبا يعلى قد فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، و لم ينكر عليه عمر، بل قال: قد عجبت مما عجبت منه.

---

[1]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص270.

[2]- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400ه، ص246.

[3]- محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406ه/1985م، ج2، ص179.

[4]- صحيح مسلم ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، رقم:686.

فيعلى وعمر قد فهما من تعليق إباحة القصر في حالة الخوف وجوب الإتمام في حالة الأمن، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر هذا الفهم، بل أقره[1].

ما اعترض به على ذلك[2]:

الاعتراض الأول:

أن أبا يعلى وعمر إنما عجبا؛ لأن الإتمام واجب بحكم الأصل، حيث إن الآيات أمرت بإتمام الصلاة، وإنما استثنى حالة الخوف، وأباح فيها القصر لهذا العذر، وهو: الخوف، فبقيت حالة الأمن على ما هي عليه يجب فيها الإتمام، فثبت أنهما عجبا نظرا لمخالفة الأصل.

جوابه:

لا يوجد في القرآن آية تدل على وجوب إتمام الصلاة بلفظها خاصة، ولهذا يقال: إن الأصل في الصلاة القصر، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»[3].

فدل على أنهما فهما وجوب الإتمام عند الأمن بسبب مفهوم الشرط.

الاعتراض الثاني:

أن الآية حُجَّة لنا؛ حيث لم يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فيجوز القصر عند عدم الخوف.

يجاب عنه بجوابين:

1- ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج4، ص1780.

2- المرجع نفسه.

3- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ج1، ص79، الرقم: 350.

الجواب الأول:

أن مفهوم الشرط قد دلَّ على منع القصر عند عدم الخوف، وإنما ترك العمل بمفهوم الشرط لدليل آخر أباح القصر ولو لم يوجد خوف؛ قياساً على ظاهر العموم، فإنه يترك أحيانا لدليل آخر.

الجواب الثاني:

أنه يحتمل أنه ذكر الشرط يبين فيه: أن السبب في نزول إباحة القصر كان الخوف، ثم عممت الإباحة كما في قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة : 283].

فبين أن ذلك سبب الارتهان، لا أنه شرط في الارتهان[1].

الدليل الثاني:

أخرج البخاري في صحيحه : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– من أهل اللسان، ومن فقهاء الصحابة –رضي االله عنهم– وقد فهم من الحديث المذكور أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، فيثبت بذلك أن مفهوم الشرط حجة.

قال ابن حجر في "فتح الباري" : "وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب[1].

[1]– عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص1781.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ج2، ص71، رقم 1238.

الدليل الثالث:

أن كتب النحو بأسرها ناطقة بأن كلمة " إنْ " تسمى عند أهل اللغة بحرف الشرط، والشرط هو: ما ينتفي الحكم عند انتفائه، فيقال: الطهارة شرط لصحة الصلاة، والحول شرط وجوب الزكاة، والاستطاعة شرط وجوب الحج، والحياة شرط العلم والقدرة؛ فيلزم من انتفاء الطهارة، وانتفاء الحول، وانتفاء الاستطاعة، وانتفاء الحياة: انتفاء صحة الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب الحج، وانتفاء العلم والقدرة.

فيكون انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط معنى عاما في جميع موارد استعماله، فوجب جعله حقيقة فيه؛ دفعا للاشتراك، والتجوز[2].

الدليل الرابع :

أنه قد ثبت بالاستقراء والتتبع لكلام العرب أن تخصيص الشيء بالذكر من شرط، أو صفة، أو غاية، لابد له من فائدة، وهذه الفائدة إن لم تكن مقصدا بياني، كالترغيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو الاهتمام بشأن المذكور، أو الامتنان، أو بيان الأعم الأغلب، أو حكاية الواقع، أو نحو ذلك، فهي نفي حكم المنطوق عن المسكوت عنه عند انتفاء الشرط، أو الصفة، أو الغاية، وإلا كان التخصيص بالذكر عبث ولغوا، وتطويلاً من غير فائدة، والعبث واللغو يتنزه عنه كلام العقلاء من الناس، فلأن يتنزه عنه كلام الشارع أولى، فيثبت بذلك أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، ومن ثم فيكون تقييد الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ويكون مفهوم الشرط حجة[3].

---

[1]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت، (د.ط)، 1379ه، ج3، ص112.

[2]- ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج4، ص1781.

[3]- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 1413ه/1993م، ص268.

الدليل الخامس :

أنه لو لم يكن مفهوم الشرط حجةً ، وتقييد الحكم بالشرط دالا على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط لأدى ذلك إلى إسقاط نطق الشارع فيما نطق به من تقييد الحكم بالشرط، وإسقاط نطق الشارع غير جائز، فلزم من ذلك أن يكون مفهوم الشرط حجة، وهو المدعى.

وبيان ذلك: أنه لو كان نكاح الأمة لمن يجد طولاً الحرة جائزا، لكان القول به إسقاط لنطق الشارع في تقييد جواز نكاح الأمة بشرط العجز عن طول الحرة في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: 25].

وكذلك لو كان نكاح الأمة لمن لم يخش العنت جائزا، لكان القول به إسقاط لنطق الشارع فيما نطق به من تقييد جواز نكاح الأمة بشرط الخوف من العنت في قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ** ﴾ [النساء:25].

وإسقاط نطق الشارع غير جائز، فلزم من ذلك أن يكون مفهوم الشرط حجة[1].

الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم حجية مفهوم الشرط.

وذهب إلى هذا المذهب منكروا مفهوم المخالفة عموماً من الحنفية[2] وابن حزم الظاهري[3]

---

[1]- ينظر: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه/1988م، ج1، ص433.

[2]- أبو زيد عبد الله الدّبوسي، تقويم الادلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ / 2001م، ص 141.

[3]- أبو محمد علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة –بيروت، (د.ط) ج7، ص1151.

وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة والباقلاني والباجي من المالكية[1] والغزالي والآمدي من الشافعية[2].

ومعنى أنه ليس بحجة: أن أداة الشرط لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، وإنما انتفاء المشروط عنذ انتفاء الشرط يعلم من البراءة الأصلية.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول:

أن الرجل لو قال لزوجته: " إن دخلت الدار فأنت طالق "، فإن هذا لا ينفي وقوع الطلاق بدون دخول الدار؛ حيث إنه لو نجز أو علق بشيء آخر فإنه يقع[3].

جوابه:

لا نسلم أنه لا ينتفي وقوع الطلاق بدون دخول الدار إذا نظرنا إلى قوله فقط.

أما استدلالكم على قولكم بوقوع المنجز أو المعلق بتعليق آخر: فهذا استدلال غير صحيح؛ لأن ذلك غير المطلق بدخول الدار[4].

الدليل الثاني:

أن أداة الشرط لو دَلت على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكان قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُكرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ اَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ [النور:33]. دالاً على أن الإكراه على الزنا غير حرام عند إرادة الزنا، أي: أن الآية – لم تدل على نفي حرمته عند

[1]– القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص270.

[2]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه/1993م، ج2، ص84.

[3]– ينظر : عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج4، ص1781.

[4]– المرجع نفسه، ص1782.

إرادته، لكن الآية لا تدل على ذلك، وعليه: لا تكون أداة الشرط دالة على نفي المشروط عند انتفاء الشرط[1].

جوابه:

أن تخصيص الشرط بالذكر هنا قد ظهر له فائدة أقوى من فائدة نفي الحكم عند انتفائه، وتلك الفائدة هي: التقبيح والتشنيع على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنا، ويحملـــونهن عليه مع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهن فيه، فتكون الآية – على ذلك – ليست من باب مفهوم الشرط[2].

الراجح:

مفهوم الشرط عند أكثر المالكية والشافعية والحنابلة حجة، حتى قال الحنابلة: إنه أقـــوى من الصفة؛ لأن التقييد بالشرط يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، ولأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، وقال الحنفية وأكثر المعتزلة وبعض المالكية: إن التقييد بالشرط لا يدل على انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، وإنما ذلك منفي بالأصل، وهو عدم المشروط حال عـــدم الشرط.

والراجح قول الجمهور حتى يكون لذكر الشرط فائدة ودلالة في الأسلوب[3].

1- المرجع نفسه.

2- المرجع السابق، ص1782.

3- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص159.

المبحث الثالث

دراسة المسائل المبنية على مفهوم الشرط في باب البيوع من المختصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل في بيع الجزاف

المطلب الثاني: مسائل في بيع الصرف

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

المبحث الثالث: دراسة المسائل المبنية على مفهوم الشرط

هذا المبحث يمثل الجانب التطبيقي في الدراسة، وحيث أن الدراسة ترتكز على باب البيوع نموذجا فإن أبواب هذا المبحث ستنحصر على مسائل بيع الجزاف، مسائل بيع الصرف، مسائل متفرقة (مسائل بيع الخيار، مسائل بيع السلم، مسألة جائحة الثمار)، سنتناولها بالتفصيل تباعا في المطالب التالية:

المطلب الأول: مسائل في بيع الجزاف

بيع الجزاف يعني بيع الشيء بدون عد أو وزن أو كيل، وينحصر مفهوم الشرط الذي اعتمده خليل في المسائل التالية: بيع الحنطة في سنبلها جزافا، بيع زيت الزيتون جزافا، مسألة في شروط الجزاف في قوله: (و لم يعد بلا مشقة)، مسألة بيع جزافان على الكيل، مسألة شراء النقد المسكوك جزافا، وسنتناولها كما يلي:

الفرع الأول: بيع الحنطة في سنبلها جزافا

نص المسألة:

"وَحِنْطَةٌ فِي سُنْبُلٍ وَ تِبْنٍ إنْ بِكَيْلٍ"[1].

شرح المسألة:

يعني أنه يجوز بيع الحنطة في سنبلها سواء كان السنبل قائما لم يحصد أو حصد، ويجوز بيعها في تبنها بعد الحصاد، والدراس إن كان ذلك بكيل كأن يشتري منه كل قفيز بكذا، وهذا ظاهر إن اشترى من المجموع كيلا معلوما، وأما إن اشترى المجموع فيأتي الخلاف الذي في الصبرة[2] لكن المشهور الجواز، وقوله إن بكيل أي إن كان المبيع بكيل[3].

---

[1]- خليل، مختصر خليل، ص144.

[2]-الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة : ابن منظور ، لسان العرب، 441/4، (فصل الصاد المهملة).

[3]- الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص280.

ويزيد المسألة وضوحا ما جاء في الشرح الكبير حيث يقول الشيخ الدردير: وجاز بيع حنطة مثلا بعد يبسها، فالمراد كل ما يتوصل إلى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك أو نحوه، في سنبل قبل حصده أو بعده إذا لم يتأخر تمام حصده ودرسه وذروه أكثر من خمسة عشر يوما و في تبن بعد الدرس إن وقع بكيل راجع لهما، فإن وقع على غير كيل لم يجز كما لو اشتراه مع تبنه ما لم يكن رآه في سنبله وهو قائم وحزره، فإنه يجوز لجواز بيع الزرع قائما في أرضه بشرط يبسه وكون ثمرته في رأسه كقمح[1].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

مفهوم الشرط في هذه المسألة يظهر في قوله:(إن بكيل)، أي أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها، ولا في تبنها جزافا، وهو كذلك قال في المنتقى: أنه لا يجوز أن تنفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس، و لم ينفعه الماء فجائز[2].

الشرط في هذا النص في قوله: "إِن بكيل" ومنطوق هذا النص بناء على ما سبق في شرحه ينص على أنه يجوز بيع الحنطة في سنبلها وفي تبنها إن وقع بالكيل.

وبالتالي فمفهوم الشرط هنا يفيد عدم جواز بيع الحنطة في سنبلها ولا في تبنها جزافا، كما قال الحطاب[3].

من خلال ذلك يمكن بناء المسائل التالية:

- يجوز بيع الحنطة في سنبلها قائما حصد أو لم يحصد، وفي تبنها بعد الحصاد إن كان ذلك بالكيل.
- لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا في تبنها جزافا.

[1]- الدسوقي، لشرح الكبير، ج3، ص17.
[2]- الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص280.
[3]- المرجع نفسه.

وجه بناء المسألة على مفهوم الشرط:

بالنظر في أقوال شراح خليل لهذا النص بنوا حكم عدم الجواز بغير الكيل باعتبار مفهوم الشرط من النص، وهذا ما ذهب إليه الشيخ خليل.

بناء على ما سبق يتضح لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسألة.

الفرع الثاني: بيع زيت الزيتون جزافا

نص المسألة:

"وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إلاَّ "أَن يُخيَّر"[1].

شرح المسألة:

قال أبو الحسن في كتاب الإجارة مفهوم قوله بوزن أنه لا يجوز جزافا وهو كذلك[2].

يعني أنه يجوز للشخص أن يشتري قدرا معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط أن يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قريبا من عشرة أيام ونحوها ، فإن كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه إلا بعد خروجه ورؤيته إلا أن يجعل البائع للمشتري الخيار وشرط النقد يفسده ككل بيع خيار وقوله إلا أن يخير أي إلا أن يدخل على شرط الخيار.[3]

كذلك بين المسألة الشيخ عليش بقوله: يجوز بيع زيت زيتون، أي قدر معلوم منه قبل عصره بوزن، كرطل أو قنطار إن لم يختلف وصفه حسب العادة و لم يتأخر عصره عن نصف

[1]- خليل ، مختصر خليل، ص144.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص181.

[3]- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص25.

شهر، فإن اختلف وصفه فلا يجوز بيعه إلا بعد عصره وعلم صفته في كل حال، إلا أن يشترط عند البيع الخيار للمشتري إذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع[1].

وقد أشعر المصنف في قوله "زيت" بأنه لو اشترى زيتونا على أن على ربه عصره لم يجز وهو كذلك ففيها لا يجوز شراء سمسم وزيتون وحب فجل بعينه على أن على البائع عصره أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول[2].

قال أبو الحسن في شرح النص المذكور: إن قال أشتري منك ما يخرج من هـذا فهـو فاسد، وإن قال أشتري منك هذا وأؤاجرك بكذا على عصره فهذا جائز وهو بيع وإجارة، وإن قال أشتريه منك على أن عليك عصره فإنه لا يجوز لحمله على الفساد[3].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

1- الشرط في قوله: "بوزن" فمنطوق النص ينص على أنه يجوز بيع زيـت زيتـون بوزن.

وأما مفهوم الشرط منه يفيد عدم جواز بيعه جزافا، قال الحطاب: ومفهوم قوله: "بوزن" أنه لا يجوز جزافا وهو كذلك[4].

2- والشرط كذلك في قوله: "إن لم يختلف" فمنطوق النص ينص على أنه يجوز بيع زيت زيتون بوزن إن لم يختلف صفة خروجه عند الناس.

وبالتالي فمفهومه إن اختلف خروج الزيت عند الناس لم يجز بيعه قبـل عصـره، إلا أن يشترط المشتري خياره إذا رآه بعد العصر، وأن لا ينقد بشرط، فالاستثناء من المفهوم[5].

---

[1]- ينظر: عليش، منح الجليل، ج4، ص470.
[2]- ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص24.
[3]- عليش، منح الجليل، ج4، ص470.
[4]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص280.
[5]- ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير، ج3، ص17.

من خلال ذلك يمكن بناء المسائل التالية:

- عدم جواز بيع زيت زيتون جزافا.
- جواز بيع زيت زيتون بوزن ان لم يختلف عصره.
- عدم جواز بيع زيت زيتون بوزن ان اختلف عصره.
- جواز بيع زيت زيتون بوزن إن اختلف عصره وخير المشتري وهذا استثناء من المفهوم وذلك يجوز[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسائل، وهذا ما يظهر جليا اعتبار الشيخ خليل لمفهوم الشرط.

الفرع الثالث: بيع مالا يعد بلا مشقة جزافا

نص المسألة:

"وَلَمْ يُعَدّ بِلاَ مَشَقَّة وَلَمْ تُقصدْ أفرادُهُ إلاَّ أَن يقِلَّ ثمنُهُ"[2].

شرح المسألة:

تعتبر هذه المسألة شروع في شروط بيع الجزاف، حيث يجوز بيع ما يشق ويصعب عده، وكذا المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافا، ولو أمكن كيلهما.

"قال في الرسالة: ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال، قال ابن ناجي: ظاهره، وإن قل الطعام، وحضر المكيال أن الجزاف جائز، وهو كذلك، نص عليه ابن حارث"[3].

[1]- ينظر: عليش، منح الجليل، ج4، ص470.
[2]- خليل ، مختصر خليل، ص (144،145).
[3]- الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص487.

"وقال الباجي: ما يعد على قسمين: قسم تختلف صفاته كالخيل والرقيق وسائر الحيوانات والثياب والعروض، فهذا لا تكاد جملة منها تتفق آحادها فهذا لا يجوز بيعه جزافا لأن آحـــاده تحتاج إلى أن ينفرد بالنظر إليها والمعرفة بصفتها وقيمتها.

وقسم لا تختلف صفاته على الوجه المذكور كالجوز والبيض وما إذا وجدت جملة منـــها فأكثرها تتفق صفات آحادها في المقصود منه، فلذلك يجوز أن يشتري عددا من جملة البـــيض والجوز غير معين ويكون للبائع تعيينها دون خيار لواحد منهما بشرط بخلاف الثياب والرقيق لا يجوز أن يشتري منها عددا من الجملة إلا معينا أو يشترط الخيار"[1].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

الشرط في قوله: "و لم يعدّ بلا مشقة"، فمنطوقه يفيد ثلاث صور، الموزون والمكيل مطلقا والمعدود بمشقة، فيجوز بيعها جزافا[2].

وأما مفهومه يفيد صورة واحدة وهي المعدود بلا مشقة فيمنع بيعه جزافا[3].

وفي قوله: "و لم تقصد أفراده"[4].

"هذا كالمستثنى من مفهوم الشرط الذي قبله أعني قوله:"و لم يعد بلا مشقة" أي: فـــإن كان لا يعد إلا بمشقة جاز بيعه جزافا، إلا أن تقصد أفراده فلا بد من عده، ثم استثنى من هذا المستثنى ما قل ثمنه فإنه يجوز، وإن قصدت آحاده و كان في عده مشقة، فقوله:"إلا أن يقل ثمنه" راجع لما يليه فقط أعني قوله: و لم تقصد أفراده"[5].

من خلال ذلك يمكن بناء المسائل التالية:

---

[1]- محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ب.م)، ط1، 1416هـ/1994م، ج6، ص103.

[2]- ينظر: عليش، منح الجليل، ج4، ص478.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- خليل، مختصر خليل، ص145.

[5]- الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص287.

– يجوز بيع ما لا يعد إلا بمشقة جزافا، ولا يجوز بيع ما يعد بلا بمشقة جزافا.

– يجوز بيع مالا يعد إلا بمشقة و لم تقصد آحاده، ولا يجوز بيع ما لايعد إلا بمشقة إن قصدت آحاده.

– يجوز بيع ما لا يعد إلا بمشقة ، وإن قصدت آحاده، وقل ثمنه.

بناء على ما سبق نرى أثر مفهوم الشرط في بناء المسائل من خلال النص، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الشرط فهم هنا من خلال السياق، من غير أن تظهر له أداة من أدوات الشرط.

الفرع الرابع: بيع جزافان على الكيل

نص المسألة:

"وَجُزَافَانِ عَلَى الْكَيْلِ إنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ، وَالصِّفَةُ"[1].

شرح المسألة:

أي: ويجوز جزافان في صفقة على كيل أو وزن أو عدد، إن اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقا، كصبرة تمر وأخرى مثلها كل إردبّ[2] بدينار، وإن اختلفا معا لم يجز اتفاقا، وإن اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل، كصبرتي طعام واحد إحداهما ثلاثة بدينار والأخرى أربعة به لم يجز، لاختلاف الثمن، أو اختلفت الصفة واتفق الثمن، كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار لم يجز عند ابن القاسم، ولو قال إن اتحدت الصفة وثمن الكيل لأفاد المراد وعلة المنع مع الاختلاف أنه يصير جزافا على كيل معه غيره وهو لا يجوز[3].

وأجاز أشهب صورة اختلاف الكيل واتفاق الصفة، أو اتفاق الكيل واختلاف الصفة:

---

[1]– خليل ، مختصر خليل ، ص145.

[2]– "الإِرْدَبُّ مِكْيالٌ مَعْرُوفٌ لأَهْلِ مِصْرَ، يُقَالُ إِنه يَأْخُذُ أَرْبَعَةً وعِشرينَ صَاعًا مِن الطَّعام": لسان العرب، 416/1.

[3]– ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص32.

- فالأول كصبرتين من قمح صفة واحدة فيشتريهما صفقة واحدة هذه ثلاثة أرادبٌّ بدينار وهذه أربعة أرادبّ بدينار.

- والثاني صبرة من قمح، وصبرة من شعير يشتريهما صفقة واحدة ثلاثة أرادبّ بدرهم.

و لم يجز هذه الصورة ابن القاسم قاله في البيان والمقدمات، وعلى قول ابن القاسم مشى المصنف[1]، وهو عدم الجواز.

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

ذكر الشيخ خليل الشرط في قوله: "إن تحد الكيل والصفة" فمنطوقه ينص على أنه يجوز بيع جزافان على الكيل إن اتحد الكيل والصفة.

وأما مفهوم الشرط فيدل على عدم جواز بيع جزافان على الكيل حال اختلاف الكيل والصفة، فتستنبط صور ثلاث هي ممنوعة على اعتبار مفهوم الشرط ويقول الحطاب مبينا ذلك:

"فالصور الثلاث عنده ممنوعة، وذلك مستفاد من مفهوم الشرط، والاختلاف في الجودة والرداءة كالاختلاف بالصنف"[2].

وبالتالي يستفاد من مفهوم الشرط ثلاث صور ممنوعة:

1. اختلاف ثمن الكيل والصفة.
2. اتفاق ثمن الكيل واختلاف الصفة.
3. اختلاف ثمن الكيل واتفاق الصفة.

من خلال هذه الصور يتضح لنا الاثر الظاهر لمفهوم الشرط في بناء هاته المسائل.

الفرع الخامس: شراء النقد المسكوك جزافا

[1]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص293.

[2] - ينظر: المرجع نفسه.

نص المسألة:

"وَنَقْدٍ إنْ سُكَّ، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ وَإِلَّا جَازَ"[1].

شرح المسألة:

المعنى أن النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا، إذا كان التعامل بالعدد، وتدخل الفلوس في النقد، وإن كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الآحاد، فهو كغير المسكوك، فقوله: "وإلا جاز" راجع لقوله: " والتعامل بالعدد" فقط، ولا يرجع لقوله: "إن سك" أيضا، وإلا لاقتضى أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا، وليس كذلك[2]. وفي هذا وقال الدرديري معلقا على قول الشيخ خليل: "إن سك"، انه: "لا مفهوم له، ولو حذفه لكان أولى"[3].

"ومثل النقد الفلوس والجواهر، وإنما نص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الآحاد؛ لأنه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها ولا يعلل بكثرة الثمن لئلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما"[4].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

يفهم من هذه المسألة التي بين أيدينا أنه إذا كان التعامل في شراء النقد بالعدد فلا يجوز بيعه جزافا سواء أكان فلوسا أو جواهر، أما إن كان التعامل بالوزن فإنه يجوز.

فالشرط في قوله: "إن سك[5]، والتعامل بالعدد" فمنطوق النص ينص على أن النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا إذا كان التعامل بالعدد.

---

[1]- خليل ، مختصر خليل، ص145.

[2]- ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص30.

[3]- ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير، ج3، ص22.

[4]- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص30.

[5]- "والسِّكَّةُ: حَدِيدَةٌ قَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا يُضْرَبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ": لسان العرب، 440/10. (فصل السين المهملة).

أما مفهوم الشرط فيدل على أن النقد المسكوك يجوز بيعه جزافا إذا كان التعامل بالوزن.

ومن خلال ذلك يمكن بناء المسائل التالية:

- عدم جواز بيع النقد المسكوك إن كان التعامل بالعدد.
- جواز بيع النقد المسكوك إن كان التعامل بالوزن.
- عدم جواز بيع النقد غير المسكوك إن كان التعامل بالعدد.
- جواز بيع النقد غير المسكوك إن كان التعامل بالوزن.

ويمكن القول: أنه لا يجوز بيع النقد حال التعامل بالعدد، ويجوز في غير ذلك على الإطلاق، ويوضح هذا الكلام ما لخصه الشيخ الدردير بقوله: "فيصدق بثلاث صور محكوم عليها بالجواز، وهي غير المسكوك المتعامل به وزنا، أو عددا، والمسكوك المتعامل به وزنا، ثم الراجح أن العبرة بالتعامل عددا فقط كما أشرنا له أولا، فإن كان التعامل بالعدد منع وإلا جاز مطلقا، فلو قال: ونقد إن تعومل بالعدد لكان أحسن[1].

بناء على ما سبق يتضح أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسائل.

[1]- ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير، ج3، ص22.

المطلب الثاني: مسائل في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالفضة وبيع الفضة بالذهب، من دون فرق بين المسكوك منها أوغيره، ونتناول مفهوم الشرط في مسائل ذكرها الشيخ خليل في بيع الصرف وهي : مسألة الصرف في الذمة، مسألة المغصوب إن صيغ، مسألة قضاء القرض بأقل إن حل الأجل، وهي كالآتي:

الفرع الأول: مسألة الصرف في الذمة

نص المسألة:

"أَوْ بِدَيْنٍ إنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا"[1].

شرح المسألة:

هذه المسألة تلقب بالصرف في الذمة وهي أن يكون لأحدهما على الآخر دينار أو دنانير، وللآخر عليه دراهم فيتطارحان ما في الذمتين، فإن كان ما في الذمتين مؤجلا أو ما في أحدهما لم يجز، وهو معنى قوله: وإن من أحدهما وإن حلا جميعا جاز[2].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

فالشرط هنا هو قوله: "إن تأجل" فمنطوق النص ينص على أنه لا يجوز صرف الـــدين المؤجل من الجهتين، أو من جهة واحدة.

---

[1]- خليل ، مختصر خليل، ص145.

[2]- الحطاب ، مواهب الجليل،ج4، ص310.

أما مفهوم الشرط فهو: جواز صرف الدين المتعلق في الذمتين إن حلا جميعا.

وإن كان الدين من جهة واحدة وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه عليه جـــاز إن كان قد حل ودفع إليه العوض الآخر في ساعته قبل أن يفترقا، وعلة المنع في ذلك أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا[1].

ولا فرق في الدين بين أن يكون في بيع أو قرض قال في كتاب الصرف من المدونة: ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنانير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز[2].

وانطلاقا من مفهوم الشرط يمكن بناء المسائل التالية:

- لا يجوز أن يتطارح المتداينان إن كان ما في ذمتهما مؤجلا، أو من أحدهما.
- يجوز التطارح إن حلّ ما في ذمتهما جميعا.
- إن كان الدين من جهة واحدة وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه عليه جاز إن كان قد حل ودفع إليه العوض الآخر في ساعته قبل أن يفترقا.
- أنه من كانت له دراهم على شخص إلى أجل من بيع أو قرض، فأخذ بها منه دنـــانير نقدا لم يجز، ولو كانت الدراهم حالة جاز.
- أنه من كان له على شخص دينار فجاءه بدراهم ليصرفها بدينار فلما وزن الـــدراهم وقبضها أراد مقاصته في الدينار الذي له عليه، فإن رضي بذلك جاز، وإن لم يرض غرم له دينار الصرف، وله مطالبته بديناره. قاله ابن القاسم في المدونة، ولأشهب في الموازية أن لـــه حبســـه أحب أو كره[3].

[1]- المرجع نفسه.

[2] - المرجع السابق.

[3]- ينظر : المرجع نفسه.

كل هذه المسائل مبنية على مفهوم الشرط في قوله: "إن تأجل"، حيث نلمح أثر المفهوم في بنائها.

الفرع الثاني: مسألة المغصوب إن صيغ

نص المسألة:

"أَوغَابَ رَهْنٌ، أَوْ وَدِيعَةٌ، وَلَوْ سُكَّ كَمُسْتَأْجَرٍ، وَعَارِيَةٍ وَمَغْصُوبٍ إِن صِيغَ"[1].

شرح المسألة:

هذا الشرط راجع للمغصوب فقط لا لما تقدم والمعنى أن المغصوب المصوغ لا يجوز صرفه إذا كان غائبا عن مجلس الصرف[2].

والمعنى: أن صرف نقد غائب مغصوب من مالكه سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم إن كان قد صيغ المغصوب لاحتمال هلاكه ولزوم قيمته للغاصب، وصرفه يحتمل كونه أقل أو أكثر من قيمته وهما جنس واحد، فيؤدي صرفه في غيبته لاحتمال ربا الفضل وهو كتحققه، فإن حضر المغصوب جاز صرفه لغاصبه كغيره إن كان الغاصب مقرا به[3].

"قال في المدونة: من غصبك دنانير فلا بأس أن تصرفها منه بدراهم وتقبضها، ذكر أن الدنانير عنده حاضرة أو لم يذكرها لأنها في ذمته"[4].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

[1]- خليل، مختصر خليل، ص145.

[2] - الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص312.

[3]- ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص498.

[4]- المواق، التاج والإكليل، ج6، ص143.

ومفهوم الشرط أنه إن كان مسكوكا جاز صرفه ولو كان غائبا، وهو كـــذلك علـــى المشهور قاله ابن الحاجب وغيره.

ويدخل في معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور والتِّبر قاله في التوضيح[1].

الشرط في قوله: "إن صيغ" فمنطوق النص ينص على أنه لا يجوز صرف المغصـــوب إن صيغ، ويوضح الزرقاني في شرحه على مختصر خليل هذا المفهوم بقوله: يحرم صرف المغصـــوب غائبًا عن مجلس العقد لغاصبه أو لغيره إن صيغ كحلي، بخلاف مسكوك وتبر ومكسور وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غائبًا على المنصوص[2].

وأما مفهوم الشرط في هذا النص فهو: جواز صرف المغصوب إذا كان مسكوكا او تبرا او مكسورا، أو ما لا يعرف بعينه إن كان غائبا.

ومن خلال ذلك يمكن بناء المسائل التالية:

- عدم جواز صرف النقد المغصوب غائبا إن صيغ .
- جواز صرف النقد المغصوب الحاضر وقت الصرف إن صيغ.
- جواز صرف النقد المسكوك والتبر والمكسور غائبا، قال الحطاب: "ومفهوم الشرط أنه إن كان مسكوكا جاز صرفه ولو كان غائبا"[3].

بناء على ما سبق يتبين لنا أثر مفهوم الشرط في بناء هذه لا مسائل.

الفرع الثالث: مسألة قضاء القرض بأقل إن حل الأجل

نص المسألة:

[1]- ينظر: الحطاب ، مواهب الجليل، ج4، ص312.

[2]- ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمـــين، دار الكتـــب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422ه/2002م، ج5، ص78.

[3]- الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص312.

"وقضاءُ قرضٍ بمساوٍ وأفضَلِ صِفَةٍ وإِنْ حَلَّا الْأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْرًا"[1].

شرح المسألة:

يعني أنه: يجوز قضاء قرض بمساو لما في الذمة قدرا وصفة، حل الأجل أم لا، كان الدين عينا أو طعاما أو عرضا بأفضل منه صفة، كدينار أو درهم أو إردب أو شاة أو ثوب جيد عن مثل رديء؛ لأنه حسن قضاء بشرط عدم الدخول على ذلك عند القرض وإلا فسد كاشتراط زيادة القدر[2].

أما إذا حل الأجل جاز القضاء بأقل صفة وقدرا معا، كنصف إردب قمح أو دينار أو ثوب رديء عن كامل جيد، وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط[3].

ويقول الشيخ عليش : "و جاز قضاء قرض سواء كان عينا أو طعاما أو عرضا، وسواء كان حالا أو مؤجلا بشيء مساو لما في الذمة قدرا وصفة و بأفضل مما في الذمة صفة ؛ لأنه حسن قضاء. وفي الحديث. «عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَضَيْنَا» ، فَلَمَّا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «أَعْطِ الرَّجُلَ بَكْرَهُ" فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ إِلَّا رُبَاعًا أَوْ صَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[4].

---

[1]- خليل، مختصر خليل، ص147.

[2]- أنظر الدسوقي ، الشرح الكبير، 43،44/3.

[3]- ينظر: المرجع نفسه.

[4]- صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ اسْتِسْلَافِ الْإِمَامِ الْمَالَ لِأَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ وَرَدِّهِ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ بَعْدَ الِاسْتِسْلَاف، 50/4، الرقم2332.

إن لم يشترط في عقد القرض وإلا فهو سلف جر نفعا"[1].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

الشرط في قوله: "إن حل الأجل" فمنطوق النص ينص على انه إذا حضر الأجل لـــدين القرض أو كان حالا ابتداء جاز قضاؤه بشيء أقل منه صفة وقدرا معا.

أما مفهوم الشرط فيفيد المنع إن لم يحل الأجل؛ لأن فيه ضع وتعجل أي أسقط بعـــض الحق وأعجله لك، وهذا يؤدي لسلف جر نفعا؛ لأن التعجيل تسليف.

من خلا ل ذلك يمكن بناء المسائل التالية:

- جواز قضاء الدين بشيء أقل منه صفة وقدرا إذا حل الأجل. منطوق النص.
- عدم جواز قضاء الدين بشيء أقل صفة وقدرا إن لم يحل الاجل. مفهوم النص.

بناء على هذا يتضح أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسائل.

[1]-ينظر: عليش، منح الجليل، 528/4.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة (بيع الخيار، بيع السلم، جائحة الثمار)

الفرع الأول: مسائل في بيع الخيار

المسألة الأولى: مبطلات الخيار

نص المسألة:

"وَلَمْ يَرُدَّ بِغَلَطٍ إنْ سَمَّى بِاسْمِهِ"[1].

شرح المسألة:

أي لا يرد المبيع إذا جهل باسمه الخاص به إن سمي المبيع باسمه العام الذي يعمه وغيره، كبيع حجر معين بثمن قليل فتبين ياقوتا أو زمردا أو ألماسا فقد فاز به المشتري، وليس لبائعه رده لأنه يسمى حجرا وأولى إن لم يسمه أصلا. ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه أنه لو سمي باسم غيره يرد وهو كذلك، كبيع شيء باسم ياقوتة فتوجد حجرا فللمشتري رده، وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها[2].

[1]- خليل ، مختصر خليل ،ص156.

[2]- عليش ، منح الجليل، 216/5.

والمعنى: أن البائع إذا غلط في ذات المبيع بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بأن سمي باسمه العام بأن يقول اشتر مني هذا الحجر فإذا هو ياقوتة، فيقول البائع: ما ظننته ياقوتة، فإنه للمشتري ولا شيء للبائع، لأنه لو شاء لتثبت قبل بيعه، وأما لو باع ياقوتة فإذا هي حجر فإن لمشتريه رده، وبعبارة اعم أن المراد بالغلط جهل اسمه الخاص[1].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

الشرط هنا في قوله: "إن سمي باسمه" ومنطوق النص أن المبيع لا يرد بغلط إن سمي المبيع باسمه العام.

اما مفهوم الشرط فيدل على رد المبيع بغلط إن لم يسمى باسمه، يقول الشيخ الدردير: "ومفهوم الشرط في هذه المسألة أنه لو سمى المبيع بغير اسمه كأن يقول هذه زجاجةٌ فإذا هي في الحقيقة ياقوتة فحينئذ يثبت ردها للبائع، وكذلك لو سمى المبيع باسم خاص كتسمية الحجر ياقوتة فللمشتري ردها"[2].

من خلال ذلك يمكن بناء المسائل التالية:

- عدم ثبوت الرد بغلط في ذات المبيع إن سمي باسمه العام.
- ثبوت رد المبيع بغلط إن لم يسمى باسمه.
- ثبوت رد المبيع بغلط إن سمى المبيع باسم خاص.

بناء على ذلك يظهر لنا أن أثر مفهوم الشرط في بناء هذه المسائل وغيرها ذكرها وتوسع فيها الحطاب.

[1]- الخرشي، شرح مختصر خليل، 152/5.
[2]- الدسوقي، الشرح الكبير، 140/3.

المسألة الثانية: مسألة تولية شخص سلعة بمثل ما اشترى.

نص المسألة:

"وَإِنْ وَلَّيْت مَا اشْتَرَيْت بِمَا اشْتَرَيْت جَازَ إنْ لَمْ تُلْزِمْهُ وَلَهُ الْخِيَارُ"[1].

شرح المسألة:

يعني إن أوليت شخصا شيئا معينا أو موصوفا اشتريته لنفسك بثمن معلوم و لم تبين ذلك الشيء لمن وليت (المُولَّى) بالثمن الذي اشتريته به و لم تبينه له أيضا جاز عقد التولية مع جهل المولَّى بالثمن والمثمن لأنه معروف إن لم تشترط عليه أن المبيع لازم له بأن سكتَّ أو شرطتَّ له الخيار إذا علمهما، وللمولىَّ عندئذ الخيار بين الأخذ والترك إذا علمهما، فإن ألزمته لم يجز وفسد للجهل بالثمن والمثمن[2].

من المدونة قال مالك: وإن اشتريت سلعة ثم وليتها الرجل و لم تسمها له ولا ثمنها أو سميت له أحدهما، فإن كنت قد ألزمتها إياه إلزاما؛ لم يجز لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام، جاز وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن[3].

---

[1]- خليل ، مختصر خليل ، ص158.

[2] - عليش، منح الجليل، 258/5.

[3]- المواق ،التاج والاكليل، 430//6.

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

الشرط هنا في قوله: "إنْ لَمْ تُلْزِمْهُ" فمنطوق النص أن التولية تجوز حال عدم الالزام.

أما مفهوم الشرط فيدل على عدم جواز التولية على وجه الإلزام.

جاء في الشرح الكبير للدردير: "ومفهوم الشرط أنه إن دخل على الإلزام لم يجز للمخاطرة والقمار"[1].

ومن خلال ذلك يمكن بناء مسائل على هذا المفهوم.

الفرع الثاني: مسائل في بيع السلم

المسألة الأولى: الضمان في السلم إن هلك

نص المسألة:

"وَإِنْ أَسْلَمَتْ عَرْضًا فَهَلَكَ فَهُوَ مِنْهُ إنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ أَوْ عَلَى الِانْتِفَاعِ وَمِنْكَ إنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ"[2].

شرح المسألة:

والمعنى أنه: إن عقد المسلم عرضا يغاب عليه كثوب في مسلم فيه فهلك العرض الذي جعله رأس مال بيده فالضمان يكون من المسلم إليه إن فرط في قبض العرض من المسلم أو أودعه عنده أو تركه عنده على وجه الانتفاع منه إما لاستثنائه منفعة أو استئجاره أو إعارته، ويكون الضمان من المسلم إن لم تقم بينة بهلاك العرض أو تركه عنده للتوثق به في المسلم فيه بالإشهاد على تسليمه له أو بإتيانه برهن أو كفيل وكذا إن تركه على وجه العارية.

[1]- الدسوقي ،الشرح الكبير، 158/3.

[2]- خليل ، مختصر خليل ، ص162.

قال أبو الحسن في الكبير: لا يخلو إبقاء هذا العرض في يد المسلم من أربعة أوجه وذكر الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف.

والأوجه الأربعة في كلام المصنف هي[1]:

الوجه الأول:

قوله "أو أهمل"، ونصه: أن يبقى بيد المسلم مهملا بلا نية فهذا الوجه يحمل فيه العرض على أنه وديعة فيكون ضمانه من المسلم إليه.

الوجه الثاني:

في قوله "أو أودع"، ونصه: أحدها أن يبقى بيد المسلم وديعة بعد أن دفعه إلى المسلم إليه فرده إليه وديعة فهذا الوجه يكون ضمان العرض فيه من المسلم إليه على قاعدة الودائع.

الوجه الثالث:

في قوله "أو على الانتفاع"، ونصه: أن يبقى بيده على جهة الانتفاع به فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الثوب المستأجر يكون ضمانه من المسلم إليه اهـ.

الوجه الرابع:

في قوله: "ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق"، ونصه: أن يبقى بيده على جهة التوثق حتى يشهدا فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم المستأجر يضمنه المسلم ضمان تهمة فإن قامت البينة على هلاكه فضمانه من المسلم إليه.

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

[1]- أنظر: الحطاب، مواهب الجليل، 522/4.

الشرط في قوله: "إن لم تقم بينة" منطوق النص أن الضمان على المسلم إن لم تقم بينة على هلاك العرض.

أما مفهوم الشرط فهو أنه إن قامت البينة على هلاكه فالضمان على المسلم إليه.

المسألة الثانية: السلم بكتان غليظ في رقيق.

نص المسألة:

"وَلاَ كتَّان غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ إن لَمْ يُغْزَلَا"[1].

شرح المسألة:

يمنع سلم كتان وهو شعر غير مغزول (غليظ في رقيقه) في حال لم يتم غزلهما بعد لأن غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه[2].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

شرط هنا في قوله: "إن لم يغزلا" ومنطوق النص أنه يمنع سلم كتان غليظ في رقيقه قبل غزلهما.

[1]- خليل ، مختصر خليل ، ص164.

[2]- عليش المالكي، منح الجليل ، 389/5.

أما مفهوم الشرط فجواز السلم في الكتان إن غزل لاختلاف منفعتهما كغليظ ثياب الكتان في رقيقها، ومعناه يمنع سلم غزل غليظ الكتان في غزل رقيقه إذا وقع العقد قبل غزلهما لأن كلا من المتبايعين لا يدفع لصاحبه ما في ذمته إلا بعد أن يغزله، وهو يؤدي إلى ابتداء دين بدين[1].

الفرع الثالث: جائحة الثمار

نص المسألة:

"وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ"[2].

شرح المسألة:

أي إن ساقى رب حائط عاملا ببعض ثمره فأجيحخُير العامل في المساقاة إذا أصابت الثمرة جائحة بين سقي الجميع سواء ما أجيح وما لم يجح بالجزء المساقى عليه وبين تركه وذلك بأن يحل العقد عن نفسه ولا شيء له فيما تقدم إن أجيح الثلث فأكثر و لم يبلغ الثلثين وكان المجاح شائعا فإن كان معينا في جهة لزمه سقي ما عدا المجاح فإن بلغ الثلثين فأكثر خير مطلقا كان المجاح شائعا أو معينا.

وحاصل ما في المسألة أن الأقسام ثلاثة؛ أن المجاح:

[1] – المرجع نفسه.

[2] – خليل ، مختصر خليل ، ص161.

1. تارة يكون الثلثين فأكثر.
2. وتارة يكون أقل من الثلث.
3. وتارة يكون الثلث فأكثر و لم يبلغ الثلثين.

فإن كان المجاح الثلثين فأكثر خير بين سقي الكل أو فك العقد لا فرق بين كون المجـــاح شائعا أم لا.

وإن كان الثلث فأكثر و لم يبلغ الثلثين فإن كان المجاح شائعا خير أيضا بين سقي الكـــل ويأخذ الجزء الذي جعل له أو يفك العقد عن نفسه وإن كان معينا لزمه سقي السالم وحده.

وإن كان المجاح أقل من الثلث لزمه سقي الكل كان شائعا أم لا [1].

بيان مفهوم الشرط في المسألة:

الشرط في هنا في قوله: "إن أجيح الثلث فأكثر" فمنطوق النص ان العامل يخير بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر.

وأما مفهوم الشرط في هذه المسألة أنه لو أجيح دون الثلث لزمه سقي الجميع مطلقا[2].

[1]- الدسوقي ، الشرح الكبير، 187/3.

[2]- المرجع السابق.

خاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. وبعد؛

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لك الحمد يا رب حتى ترضى، ولك الحمد يا رب إذا رضيت، ولك الحمد يا رب بعد الرضا، والشكر لله جلَّ جلاله على توفيقه، وتهيئة أسباب الإتمام لهذا البحث المتواضع، راجيا من المولى العلي القدير أن يجعله لي ولكل طـــلاب العلـــم مفيدا.

وبعد الخوض في غمار هذا الموضوع الشيق ظهرت لي نتائج وتوصيات كالآتي:

1. إن مفهوم الشرط حجة ظاهرة غير قطعية عند الجمهور من المتكلمين ، تثبت بـــه الأحكام في حال توفر شروطه ، سواء العائد منها للمنطوق أو المسكوت عنه ، كما هو الحال عندهم في مفهوم المخالفة إجمالا عدا مفهوم اللقب منه.

2. إن تطبيق قاعدة مفهوم الشرط على المسائل الفقهية من خلال مختصر خليل في باب البيوع، أثبت أن مفهوم الشرط في المسائل المتفق عليها هو جزء دليل الحكم فيها ، أما المسائل الخلافية فقد يكون مفهوم الشرط جزء دليل في المسألة، أو قد يكون الدليل الوحيـــد لهـــا ، وخاصة في المسائل التي يكون منشأ الخلاف فيها وسببه الرئيس هو القول بالمفهوم من عدمه.

3. إن أقسام مفهوم المخالفة له أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، ومن هذه الأقسام مفهوم الشرط ، فقد برز جليًا أثره فيما تم استعراضه من الفروع الفقهية الـــتي تم تناولها من خلال باب البيوع، وإن كان هناك تفاوت في قوة الاحتجاج به من مسألة إلى أخرى بسبب المعارض من الأدلة ، أو عدم توفر شروطه ، ونحو ذلك.

فأحمد الله العلي العظيم حمدا كثيرا طيّبا مباركا وأسأله أن يتجـــاوز عن زللي وخطئي، أستغفره وأتوب إليه والحمد لله رب العالمين.

فهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	283	37
سورة النساء		
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات﴾	25	39
﴿ذلكِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُم﴾	25	39
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	101	35
سورة النور		
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	33	40

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
« من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »	01
« الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا »	01
« مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »	13
« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »	35
« مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ »	37
« إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَضَيْنَا »	57
« أَعْطِ الرَّجُلَ بَكْرَهُ »	57
« أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »	57

فهرس المسائـــــــــــــل

المســـــــــــألة	الصفحة
بيع الحنطة في سنبلها جزافا	43
بيع زيت الزيتون جزافا	45
بيع مالا يعد بلا مشقة جزافا	47
بيع جزافان على الكيل	49
مسألة شراء النقد المسكوك	50
مسألة الصرف في الذمة	53
مسالة المغصوب إن صيغ	55
مسألة قضاء القرض باقل إن حل الأجل	56
مسألة مبطلات الخيار	59
مسألة التولية	61
مسألة الضمان في السلم إن هلك	62
مسألة السلم بكتان غليظ في رقيق	63
مسألة جائحة الثمار	65

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن حجر العسقلاني	37-17-16-12-9
ابن الحاجب	55-12
ابن فرحون	17-11-10-
ابن رشد	21-19-
ابو بكر الرازي	33-29
ابن يونس	-20-19
احمد التنبكتي	24-17-12-10-9
ابن منظور	29
أبو زرعة العراقي	31
ابن النجار	31
ابن حزم	39
ابو عبد الله البصري	39
الآمدي	39
أبو الحسن اللخمي	-22-20
ابن ناجي	47
ابن الحارث	47
أشهب	54-49
ابن القاسم	54-50-49-
الأقفهسي	15-13

بهرام	14-13
الباقلاني	39
الباجي	47-39
الجرجاني	30
الحطاب	-44-24-18-12-10 56-50-46
الحجوي	25-24-15
الخرشي	11
خلف بن ابي بكر بن أحمد	14
الدسوقي	9
الدردير	60-52-51-41
السيوطي	13-12-11
عبد الله المنوفي	18
عياض القاضي	26
عليش	-57-45-
الغزالي ابو حامد	39
القرافي	33
مخلوف محمد بن سالم	10
المازري	21
مالك بن أنس	61

قائمة المصادر والمراجع

❁القرآن الكريم.

1. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط2 ، 1392ه /1972م.
2. ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، ت:د علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418، 1998.
3. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971.
4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ،القاهرة، د ط، 1425هـ / 2004 م.
5. ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ/ 1988م.
6. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
7. ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م.
8. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، د ت.

9. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيـــة، فيصـــل عيسى البابي، د ت .

10. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاســـلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه/1988م، ج1.

11. أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف ســـعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د.م)، ط1، 1393هـــ/1973م.

12. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه/1993م، ج2.

13. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالميـــة، ط1، 1430 هـــ/2009 م.

14. ابو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425ه/2004م.

15. أبو زيد عبد الله الدّبوسي، تقويم الادلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين المـــيس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـــ / 2001م.

16. أبو محمد علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفـــاق الجديدة –بيروت، (د.ط) ج7.

17. أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، ط2، 1423ه/2002م، ج1.

18. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1424هـــ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، 1429هـــ/ 2008م، عالم الكتب.

19. الأزهري ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ت:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2001/1.

20. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 2001/1421.

21. البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (د.م)، ط1، 1422.

22. تقي الدين ابن نجار،شرح الكوكب المنير، تح:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه/1997م، ج3.

23. التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: د عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ،ليبيا، ط2، 2000م.

24. التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: د محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1428 هـ، 2007 م.

25. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، ط1، 2011/1432.

26. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

27. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ /1984 م.

28. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ /1992م.

29. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليـــل، دار الفكـــر للطباعة، بيروت، د ط، د ت.

30. خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبـــد الكـــريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـــ - 2008م.

31. خليل، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث،القاهرة،ط1، 1426هـــ/2005م.

32. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، د ت.

33. الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معـــروف، دار الغـــرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

34. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ســـير أعـــلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـــ /1985 م.

35. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله ،الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـــ.

36. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، تاج العـــروس مـــن جـــواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت.

37. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـــ/2006م.

38. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع، دمشق، سوريا، ط2، 1427 هـــ/ 2006 م.

39. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعـــد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، 1405هـــ/1985م.

40. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002.

41. زين الدين محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ، ط5، 1420/1999م.

42. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت.

43. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه-، مصر، ط 1387،1هـ/ 1967م.

44. الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412هـ/1992.

45. الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م.

46. الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار الحديث للكتاب، الجزائر، د ط، د ت.

47. عبد الرحيم الاسنوي ،نهاية السول ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1، 1420ه/1999م.

48. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400ه.

49. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه/1999م، ج1.

50. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، (د.م)، (د.ت)، ط8.

51. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلـــي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

52. علي ابن محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنـــان، ط1، 1403ه/1983م.

53. علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة في المذاهب الفقهية، دار السلام القـــاهرة، ط2، 1422هـــ/2001م، ص165. والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج

54. عليش، حمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، د ط، د ت.

55. فخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه فياض العلواني، مؤسســـة الرســـالة، (د.م)، ط3، 1418ه/1997م، ج3.

56. الفُلَّاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري ،إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت، د ت.

57. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف علـــى نكـــت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـــ - 1999م.

58. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الفروق ، د ط، د ت.

59. مالك، الموطأ ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، د ت.

60. محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406ه/1985م، ج2.

61. محمد أمير باد شاه الحنفي، تيســـير التحـــرير، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، (د.ط)، 1403ه/1983م، ج1.

62. محمد جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414، ج12.
63. محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
64. محمد عفيف الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 1424ه/2003م.
65. مختار قوادري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون.
66. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ/ 2003 م.
67. مظفر الدين أحمد ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
68. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، ط1، د ت.
69. مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الاسلامي، العصر المملوكي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،عمان، (د.ط)، 2009م.
70. المواّق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ/1994م.
71. ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م.
72. نويهض عادل ، معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر"، ت: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409ه/1988 م.

73. اليحصبي السبتي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، أبو الفضل، التَّنْبيهَاتُ المُسْــتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، ت: د محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ / 2011 م.

الملخّص

المسائل المبنية على مفهوم الشرط في مختصر خليل

–باب البيوع نموذجا–

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبـــد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فبحثي هذا في خدمة مختصر الشيخ خليل رحمه الله، إذ تناولت المسائل المبنية على مفهوم الشرط من باب البيوع.

تناولت فيه أولا شخصية الشيخ خليل ومختصره وثانيا معرفة مفهوم الشرط.

وثالثا مع تطبيقات هذا المفهوم في باب البيوع .

ثم ختمته بنتائج وتوصيات.

Abstract

Issues based on the concept of condition in Khalil

– Door sales model–

My research is in the service of the abbreviated Sheikh Khalil, may God have mercy on him.

It dealt first with the personality of Sheikh Khalil and brief and secondly to know the concept of the condition.

Conclusion of effort and sweetness with the applications of this concept in the door of sales.

It concluded with conclusions and recommendations.

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر

المقدمة.....01

المبحث الأول : التعريف بالشيخ خليل مختصره..... .07

المطلب الأول: التعريف بالعلامة خليل رحمه الله.....07

الفرع الأول: الفرع الأول: العوامل التي أسهمت في تكوين شخصـــية خليـــل رحمـــه الله 07....

الفرع الثاني : الشيخ خليل نسبه، مولده، وفاته 09

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.....12

الفرع الرابع: مؤلفاته.....17

المطلب الثاني: قراءة شاملة للمختصر.....19

الفرع الأول: المختصر -أبوابه وفصوله-.....19

الفرع الثاني: مكانة المختصر عند العلماء.....23

الفرع الثالث: مسائل المختصر وأبوابه الفقهية.....26

المبحث الثاني : مفهوم الشرط.....29

المطلب الأول : تعريف مفهوم الشرط.....29

الفرع الأول: تعريف مفهوم الشرط في اللغة.....29

الفرع الثاني: تعريف مفهوم الشرط في الاصطلاح.....30

المطلب الثاني: أنواع الشرط.....32

الفرع الأول: أنواع الشرط من حيث جهة اشتراطه.....32

الفرع الثاني: أنواع الشرط باعتبار ادراك العلاقة مع المشروط.....33

المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط.....35

الفرع الأول: مذهب القائلين بحجية مفهوم الشرط.....35

الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم حجية مفهوم الشرط.....39

المبحث الثالث: دراسة المسائل المبنية على مفهوم الشرط في باب البيوع من المختصر...42

المطلب الاول: مسائل في بيع الجزاف.....43

الفرع الأول: بيع الحنطة في سنبلها جزافا.....43

الفرع الثاني: بيع زيت الزيتون جزافا.....45

الفرع الثالث: بيع مالا يعد بلا مشقة جزافا.....47

الفرع الرابع: بيع جزافان على الكيل.....49

الفرع الخامس: شراء النقد المسكوك جزافا.....50

المطلب الثاني: مسائل في بيع الصرف.....53

الفرع الأول: مسألة الصرف في الذمة.....53

الفرع الثاني: مسألة المغصوب إن صيغ.....55

الفرع الثالث: مسألة قضاء القرض بأقل إن حل الأجل.....56

المطلب الثالث: مسائل متفرقة (بيع الخيار، بيع السلم، جائحة الثمار) 59

الفرع الأول: مسائل في بيع الخيار.....59

الفرع الثاني: مسائل في بيع السلم.....62

الفرع الثالث: جائحة الثمار.....64

الخـــــاتمة.....67

الفهارس.....68

فهرس الآيات 69

فهرس الأحاديث.....70

فهرس المسائل.....71

فهرس الأعلام.....72

فهرس المصادر والمراجع.....74

الملخص..... 81

فهرس المحتويات.....83